الجمهورية التونسية
وزارة المالية

الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GÉNÉRALE DES ÉTUDES ET DE LA LÉGISLATION FISCALES

من وزيـــرة المـاليـــة

23/1/2024 N° 75

إلـى

الموضوع: حول النظام الجبائي لاستغلال متجر من قبل جمعية

المرجـــع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 21 جوان 2023

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ جمعية تنشط في إطار الاقتصاد الاجتماعي والتضامني بهدف المساهمة في النهوض بالفئات الهشة والشباب والنساء على المستويين الاقتصادي والاجتماعي مبينين أنّ الجمعية المذكورة قامت ببعث متجر لعرض وبيع المنتوجات المحلية للحرفيين والفلاحين والباعثين الشبان مقابل اشتراك رمزي يقتطع من المبيعات تستغله الجمعية للقيام بأنشطتها وتغطية نفقاتها. وطلبتم بالتالي تحديد النظام الجبائي للمتجر موضوع مكتوبكم.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنّه بالرجوع إلى الفصل 2 من القانون عدد 20 لسنة 2020 المؤرخ في 30 جوان 2020 المتعلق بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني، تعتبر مؤسسة اقتصاد اجتماعي وتضامني، كلّ ذات معنوية خاضعة للقانون الخاص تحترم مقتضيات هذا القانون وحاصلة على علامة "مؤسسة ' ويمكن أن تتخذ شكل جمعية خاضعة للمرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 تمارس نشاطا اقتصاديا بغاية اجتماعية.

كما أنّه بالرجوع إلى الفصل 17 من نفس القانون، تنتفع مؤسسات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني المتحصلّة على علامة "مؤسسة " بالامتيازات الجبائية حسب صنف المؤسسة وطبيعة نشاطها دون التقيّد بجهة الانتصاب وفقا للتشريع الجاري به العمل.

موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn Site web
الفاكس : 71.790.550 Fax
الهاتف : 71.783.786 Tél
العنوان : 87 شارع الطيب المهيري بلفيدير 1002 تونس
Adresse : +87rue taieb mhiri belvedere1002 Tunis

وبالتالي يضبط النظام الجبائي لجمعية كما يلي:

I. في مادة الضرائب المباشرة

1) فيما يتعلّق بالضريبة على الشركات

إذا تبيّن أنّ جمعية " " تمارس نشاطها طبقا لأحكام المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات، فهي توجد خارج ميدان تطبيق الضريبة على الشركات الذي تمّ ضبطه بالفصل 45 من مجلّة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وتكون تبعا لذلك الأرباح المحققة من نشاط المتجر المخصص لعرض وبيع المنتجات المحلية للحرفيين والفلاحين والباعثين الشبان غير خاضعة للضريبة على الشركات.

غير أنّه إذا ثبت أنّ الجمعية المذكورة لا تمارس نشاطها طبقا للتشريع المتعلق بها، أي أنّها تنشط لغاية تحقيق أرباح يستفيد منها الأعضاء في الجمعية، فهي تكون ضمن ميدان تطبيق الضريبة على الشركات وتخضع للضريبة المذكورة طبقا لأحكام القانون العام.

كذلك إذا تبين أن المتجر المذكور يتم استغلاله من قبل عضو أو مجموعة من أعضاء جمعية أو من قبل منخرط أو مجموعة من منخرطي الجمعية وأنّه أو أنّهم المستفيدون الفعليّون بالمحاصيل المتأتية منه، فإن الأرباح المحققة من قبل الشخص أو الأشخاص المعنيّين باستغلال المتجر المذكور تخضع للضريبة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

2) فيما يتعلّق بالخصم من المورد

أ. بالنسبة إلى المبالغ الراجعة لجمعية

في صورة ممارسة الجمعية لنشاطها طبقا للتشريع المتعلق بها، لا تخضع المبالغ الراجعة لفائدتها للخصم من المورد باستثناء مداخيل رؤوس الأموال المنقولة على غرار فوائد الحسابات الجارية أو فوائد القروض التي تخضع لخصم من المورد نهائي وغير قابل للإرجاع بنسبة 20% من مبلغها الخام.

ويستوجب عدم القيام بالخصم من المورد الاستظهار بشهادة في عدم الخضوع للخصم المذكور مسلمة من قبل مكتب مراقبة الأداءات الذي ترجع له الجمعية بالنظر.

ب. بالنسبة إلى المبالغ التي تدفعها جمعية

بصرف النظر عن نظامها الجبائي في مادّة الضريبة على الشركات، تطالب جمعية بالقيام بالخصم من المورد بعنوان كلّ المبالغ التي تدفعها سواء

لحسابها أو لحساب الغير والتي يشملها ميدان تطبيق الخصم المذكور كما تم ضبطه بالفصلين 52 و53 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

3) فيما يتعلّق بالواجبات الجبائية

- **التصريح في الوجود**

بصرف النظر عن نظامها الجبائي، تطالب جمعية بإيداع تصريح في الوجود بمكتب مراقبة الأداءات الذي ترجع له بالنظر وذلك طبقا لأحكام الفصل 56 من المجلة المذكورة أعلاه.

- **التصاريح الشهريّة**

طبقا للفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، يتعيّن على جمعية إيداع التصاريح الشهرية بالأداءات وذلك خلال الثمانية وعشرين يوما الأولى من الشهر الموالي للشهر الذي تمّ خلاله القيام بالخصوم من المورد.

هذا وفي صورة انخراط الجمعية المذكورة بمنظومة التصريح ودفع الأداء عن بعد، فإنّ الأجل المذكور يخفض إلى العشرين يوما الأولى من نفس الشهر وذلك بالنسبة للتصاريح الشهرية التي يصل أجل إيداعها ابتداء من شهر جانفي 2024.

- **تصريح المؤجر**

طبقا لأحكام الفصل 55 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، يتعين على جمعية إيداع تصريح المؤجر في أجل أقصاه 30 أفريل من كلّ سنة. يتضمن التصريح المذكور كلّ المبالغ التي تمّ دفعها خلال السنة السابقة والتي يشملها ميدان تطبيق الخصم من المورد.

II. في مادة الأداء على القيمة المضافة

- **على مستوى إقتناءات الجمعية**

تخضع للأداء على القيمة المضافة حسب النسب الجاري بها العمل اقتناءات جمعية "ا " وذلك طبقا لأحكام الفصلين 1 و7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

هذا وفي صورة تمويل اقتناءات الجمعية عن طريق هبة في إطار التعاون الدولي فإنّ شراءاتها تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة في حدود مبلغ الهبة وذلك وفقا لأحكام الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

- **على مستوى العمليات المنجزة من قبل الجمعية**

تخضع للأداء على القيمة المضافة العمليات المنجزة من قبل الجمعية بمقابل والتي يشملها ميدان تطبيق الأداء على القيمة المضافة وغير معفاة صراحة بمقتضى القانون.

وبالتالي تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 19% خدمات توفير الجمعية لفضاء أو متجر لغاية عرض وبيع المنتوجات المحلية للحرفيين والفلاحين والباعثين الشبان وذلك عملا بأحكام الفصلين 1 و7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وفي صورة إنجاز جمعية " " لعمليات خاضعة للأداء على القيمة المضافة وأخرى غير خاضعة للأداء المذكور فإنّها تعتبر خاضعة جزئيا للأداء على القيمة المضافة ويمكنها طرح الأداء الموظف على الشراءات الضرورية لنشاطها وفقا لقواعد الطرح المنصوص عليها بالفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وتقبلوا سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسّـــلام
عن وزيرة المالية وبتفويض منها

المدير العام للدراسات والتشريع الجبائي
يحيى الشملالي